

لطالب الجامعة لدى الحكومات الخمسة نفس الأهمية المقررة للمصالح التابعة لها .

مادة ٨ - لجامعة الدول العربية ، بالاتفاق مع حكومة دولة المقر ، إنشاء وتشغيل محطة لاسلكية للراسال والاستقبال .

مادة ٩ - لجامعة الدول العربية الحق في إصدار وتوزيع نشرات ومطبوعات وأفلام متعلقة بشئونها نشاطها وتحقيقها لأغراضها وفقاً لنص المادة الثانية من ميثاق الجامعة .

## وزارة الخارجية

### قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٧٥٢ لسنة ١٩٦٨ الصادر في أول يونيو سنة ١٩٦٨ بشأن الموافقة على اتفاقية الجمهورية العربية المتحدة وإلى الملحق الخاص بتنظيم بعض أحكام اتفاقية مزايا وخصائص جامعة الدول العربية التي وافق عليه مجلس الجامعة بتاريخ ١٩٦١/٤/١ ،

### قرار :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية الملحق الخاص بتنظيم بعض أحكام اتفاقية مزايا وخصائص جامعة الدول العربية الذي وافق عليه مجلس الجامعة بتاريخ ١٩٦١/٤/١ ، وي العمل به اعتباراً من ١١/٢٥ رمضان سنة ١٣٨٨ (٥ ديسمبر ١٩٦٨)

محمود رياض

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٥٥ لسنة ١٩٦٨

بشأن الموافقة على البروتوكول الإضافي رقم (٨)

الموقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة

وحكومة المملكة اليمانية في القاهرة بتاريخ ١٨ فبراير سنة ١٩٦٨ والكتاب المتبادل الملحقة به

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوتها القانونية

(ج) على حكومة دولة المقر أن توفر قوات الأمن اللازمة لحماية مقر الجامعة وبانيها وضمان عدم قيام أي شخص أو مجموعة من الأشخاص باقلاق مقر الجامعة من الأماكن المخواورة كما تقوم بناء على طلب الأمين العام بتقدیم قوات الأمن اللازمة للمحافظة على النظام داخل المقر .

مادة ٣ :

(١) تتعهد حكومة دولة المقر ألا تعوق مرور الأشخاص الآتي ذكرهم بغض النظر عن جنسيتهم من ولد مقر الجامعة كما أن عليها أن تكفل لهم بطلب من الأمين العام الحماية اللازمة في تنقلاتهم وهم :

(١) موظفو الجامعة العربية وعائلاتهم .

(٢) الأشخاص الذين تدعوههم الجامعة إلى مقرها لأعمال رسمية وأسرهم .

يقوم الأمين العام بإبلاغ حكومة دولة المقر بأسماء الموظفين وهؤلاء الأشخاص في الوقت المناسب .

(ب) لا يسرى ما تقدم في حالة التوقف العام لوسائل المواصلات كما أنه لا يعوق سريان القوانين المعمول بها بوجه عام فيما يتعلق بوسائل النقل .

(ج) لا يجوز اعتبار أي نشاط يمارسه أي شخص منهم في نطاق عمله الرسمي سبباً لمنعه من دخول أراضي دولة المقر أو المطالبة بمعادرتها .

مادة ٤ - إذا أساء أحد هؤلاء الأشخاص استعمال مزايا الإقامة أو مارس في دولة المقر نشاطاً متعارضاً مع مصالحها وخارجها عن ح焯ود صفتة الرسمية فلا تعفيه هذه المزايا من حق دولة المقر في إبعاده بشرط موافقة وزير خارجية حكومة دولة المقر بعد تشاوره مع الأمين العام .

مادة ٥ - حكومة دولة المقر بقصد تيسير مهمة المشار إليهم في المادة الثالثة أن تطلب من الأمانة العامة تقديم البيانات اللازمة عنهم كما أن لها الحق في تطبيق قواعد الضبط بصفة عامة واللوائح الصحية بصفة خاصة عليهم .

مادة ٦ - تمنح حكومة دولة المقر موظفي الأمانة العامة وثيقة تحقيق شخصية يتفق على توسيعها مع الأمين العام

مادة ٧ - يمكن للجامعة من تزويد الأماكن التي تشغلها بالخدمات العامة وفي حالة عطل إحدى هذه الخدمات لأسباب قاهرة يكون

وستلزم السلطات المختصة في كل من البلدين بعين الاعتبار —  
في إطار النصوص العامة المعمول بها — طلبات الاستيراد وتصدير السلع  
في حسود الكميات المنصوص عليها بالقيمة، وكتها السلع التي لم ترد  
بها، لمنع تراخيص الاستيراد والتصدير — مع الأخذ في الاعتبار  
الصفة الموسمية للسلع .

٤ - ستحدد أسعار المنتجات التي يتم تبادلها بين الجمهورية العربية المتحدة وملكة اليونان في نطاق هذا البروتوكول ، على أساس الأسعار العالمية المنافسة السائدة لتنقيس السلم في السوق العالمي .

٥ - يبذل المحايبان المتعاقدان - أثناء تنفيذ هذا البروتوكول -  
كافة الجهد الممكن بغرض توازن المبادلات من بلد للأخر .

٦ - يعتبر هذا البروتوكول جزءا لا يتجزأ من الاتفاقيات القائمة حاليا ، ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه - ما لم توجده نصوص مطبقة بأثر رجعي - اعتبارا من أول يناير عام ١٩٦٨

حرر في القاهرة في ١٨ فبراير سنة ١٩٦٨ من نسختين أصليتين  
باللغة الفرنسية.

عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة عن حكومة المملكة اليونانية  
(محمد محمد شلبي) (جون داديو نيس)

القاعة

نتائج الجمهورية العربية المتحدة التي تصل إلى  
لبنان خلال الفترة من أول يناير سنة ١٩٦٨  
حتى ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٩

(القيمة بالدولار الأمريكي)

١٢

مادة وجيدة—ووفق على البروتوكول الإضافي رقم (٨) المعتمد بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة اليونانية في القاهرة بتاريخ ١٨ فبراير سنة ١٩٦٨ والكتب المتبادلة الملحقة به وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

صدر براسة الجمهورية في ٥ دیجن الأول سنة ١٣٨٨ (أول يونيو سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

بروتوكول الإضافي رقم (٨)

الخاص باتفاق التجارة المعقود بين الجمهورية العربية المتحدة  
والمملكة اليونانية بتاريخ ١٩٥٣/٥/٢١

اجتمعت في القاهرة في المدة من ١٠ إلى ١٨ فبراير ١٩٦٨ اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة ٦٦ من اتفاق التجارة بين الجمهورية العربية المتحدة وملكة اليونان الموقع في القاهرة في ٤١ مايو ١٩٥٣

وبعد دراسة العلاقات التجارية بين البلدين ، اتفق الوفدان على ما يلى :

١ - يرى الوفدان ، بداعي من المصلحة المشتركة ، التزام السلطات  
المختصة في كل منها بمواصلة الجهد واستنفاذ كافة الوسائل المتاحة لها  
بغرض تطوير وزيادة المبادرات التجارية بينها :

ولا يفوت انوفدان أن يقتربا على حكومتها ، اتخاذ الإجراءات  
الملازمة لزيادة الاستيراد والتصدير بين البلدين في إطار التعلبات الخاصة  
بالتجارة الخارجية القائمة في كل منها .

٢ - خلال الفترة من أول يناير سنة ١٩٦٨ حتى ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٩ سيتم تبادل السلم بين البلدين وفقاً للحصص المتصوّص عليها بالقائمتين «أ»، «ب» الملحقتين بهذا البروتوكول.

٣ - يرخص الطرفان المتعاقدان باستيراد وتصدير البليع المتخصص  
عليها بالمقامتين سالفتي المذكر طبقاً للقواعد العامة المطبقة في كل  
من الدولتين .

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٧٩ لسنة ١٤٨١

يُعيّن مدير عام بالمؤسسة المصرية العامة لاستغلال وتنمية الأراضي  
المتصالحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

و على نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ، والقرارات المعدلة له ،

۱۰۷

مادة ٩ - تعيين السيد الدكتور عبد العزيز محمد غيث مديرًا عاماً من الفئة الأولى بالمؤسسة المصرية العامة لاستغلال وتنمية الأراضي المستصلحة.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في المحريدة الرسمية

صدر بجريدة الجمهورية في ٢٩ الحرم سنة ١٤٨٩ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٦٩)

حال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٨٢ لسنة ١٩٧٩

# يُعيّن مدير عام بالمؤسسة المصرية العامة لاستغلال وتنمية الأراضي المستصلحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٠٩ لسنة ١٩٩٩ وقرارات المعدلة له ،

القائمة (ب)

مستجات الہونان الی تصلیر للجمهوریة  
العربیة المتحدة خلال الفترة من أول يناير  
سنة ۱۹۶۸ حتی ۳۰ یونیو سنة ۱۹۶۹

(القيمة بالدولار الأمريكي)

وزارة الخارجية

3

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٧٥٩ لسنة ١٩٦٨  
الصادر بتاريخ أول يونيو سنة ١٩٦٨ بشأن الموافقة على البروتوكول  
الإضافي رقم (٨) المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة  
وحكومة المملكة اليونانية في القاهرة بتاريخ ٢٠/٢/١٩٦٨ والكتب  
المصادلة الملحقة به

فہرست

مادة وحيدة — ينشر في الجريدة الرسمية البروتوكول الإضافي رقم (٨) المعهود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة اليونانية في القاهرة بتاريخ ١٨/٢/١٩٦٨ وانكتب المبادلة الملحقة به ، ويعمل به اعتباراً من ١٨/٢/١٩٦٨

آخرین ۴۸ شعبان سنه ۱۴۸۸ (۱۹ نوفمبر سنه ۲۰۰۷)

مکوند ریاض